بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: أسئلة وأجوبتها وإجازة

المؤلف:عبد العزيز بن عمر بن يحيي باعلوي

اذ النجس المائع كعسل ودهن مثلا بنجاسة غير مسفة تخلطنا بارد قيقا حتى صار جامدا فهل
يطهر الجميع بوصول الماء الطهور اليه كما اذا تنجس الدهن بنجاسة مخففة لان المائع قد صار
مستهلكا ام لا لانهم قالوا اذا تنجس المائع تعذر تطهيره الجواب اعلم ان ما تنجس من المائع يصير
حكمه حكم ما تنجس به من مغلظ او غيره فاذا تنجس بغير مسففة فيه ثم لاقى قيقا جامدا او غيره فان
كان له عين او وصف اشترط مع ازالتها وان لم يسبق له ذلك بعد الملاقاة كفى في تطهيره
جري الماء بحيث يسفع فيه حتى يظن وصول الماء الى جميع اجزائه قال في النهاية والموضحين اللين
وخالطه نجاسة جامدة كزيت تطهر واو طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول ظهر ظاهره
بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء انتهى ونحوه في التحفة بقوله
والمراد بخالطه غيرها اي الجامدة ويشمل جميع المائعات ومنها العسل والدهن اذ ضابط المائع كما في التحفة
والنهاية وغيرهما المتراد منه على قرب ما يملأ محل الماخوذ منه وضده الجامد ولا يشكل هذا بقولهم
اذا تنجس المائع تعذر تطهيره لان هذا حكم في ذاته من غير نظر الى ملاقاته لغيره كما ان قولهم بنجس
العين لا يطهر فط حكم عليه في ذاته من غير نظر لذلك اما اذا لاقى احدهما شيئا طاهرا فيدرك عليه
حكم ملاقاة النجاسة الذي ذكروه فيجيء وصل الماء الى جميع اجزاء ذي قيد اي ظن وصوله كما في التحفة ولو بسبق
فيه ظنا طعم ولون وريح للمائع طهر وان بقي احدها فلا الا عسر لون او ريح فلا يضر والله
اعلم

عاقولكم دام فضلكم فيما يعقد من الانكحة بحضرة شهود يلبسون الحرير او
غيره مما هو محرم على الرجال كالذهب والفضة والزوج ايضا يلبسه والبعض
لم يلبس لكنه لم ينكر على لابسه مع قدرته على الانكار باللسان وغيره
فهل العقد صحيح ام فاسد بسبب فسق الشهود الفاعلين للمحرم وفسق غير
الفاعلين ممن حضر لرضاهم بالمنكر وعدم انكارهم على الفاعل وهل لبس الحرير
من الكبائر او الصغائر فان قلتم هو من الصغائر فمتى يفسق فاعله او الذي لم ينكر
عليه فان قلتم بالمداومة على الفعل وعلى عدم الانكار على الفاعل يحصل
الفسق فهل يكون بالعمل من الفاعل والسكوت من غير المنكر مرة او مرتين او اكثر
وما ضابط المداومة فهل هي ساعة او ساعتان او من اول العقد الى اخر بينوا لنا بيانا شافيا
ماجورين

الجواب يبنى على مسألتيه الأولى اختلف ايمتنا في لبس الحرير واستعمال
الذهب والفضة المحرمين هل هما من الكبائر او من الصغائر والذي رجحه الشيخ
في الزواجر ان ذلك من الكبائر قال وان قال جمهور ايمتنا انهما من الصغائر وجزم
الشبراملسي في حاشية النهاية بانهما من الكبائر وجزم المناوي في شرح عماد
الرضا بانهما من الصغائر واشار في التحفة الى ان استعمال الذهب والفضة من
الكبائر فظهر بهذا ان الخلاف مشترك في ذلك بين ايمتنا وان الراجح انهما من
من الكبائر لترجيح ابن حجر له في الزواجر بالوعيد الشديد الوارد عنه صلى الله
عليه وآله وسلم في استعمالهما لكن ظاهر كلامه في التحفة في باب الردة ان استعمال
الحرير من الصغائر فيكون هو الراجح في الفتوى لتقديم ما فيها على غيرها الثانية
اختلف العلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الامام احمد
كفر نقل ذلك عنه ابن حجر في الاعلام وفي الزواجر وقال لم ينقل ذلك
عن غيره واما ايمتنا فعدوه من الكبائر وتوقف في ذلك الرافعي والنووي
وفصل بعضهم فقال ان عادة ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فترك الامر والنهي
كبيرة وان عادتا صغيرتين فترك الامر والنهي صغيرة ومال الى هذا جمع هذا
التفصيل الشيخ ابن حجر في الزواجر فعليه من رأى تارك الصلاة فلم يامره
بها او رآه زانيا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة ما لم يتفاق اذ ترك الصلاة والزنا
كبيرتين باتفاق ومن رآه مستعمل الحرير او الذهب والفضة استعمالا محرما
فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يقول ان استعمال ما ذكر كبيرة وارتكب
صغيرة عند من يقول ان ذلك صغيرة فترك امر تارك الصلاة ونهي
الزاني مفسق باتفاق وترك نهي مستعمل الحرير والنقدين استعمالا محرما

مختلف في الفسق به اذا علمت هذا فمتى حضر في مجلس عقد
النكاح مستعمل الحرير او النقدين استعمالا محرما ولم ينهه احد ففي
فسق القادرين عليه من الحاضرين الخلاف السابق والراجح عدمه
ومتى حضر تارك الصلاة ولم ينهه احد ففسق القادرون على نهيه
باتفاق والقايلون ان استعمال المحرم من الحرير والنقدين كبيرة لم يقيدوه
بالمداومة بل اطلقوا فهو كبيرة عندهم كبيرة ولو بمرة وكذا ترك النهي عنه
اذ هو تابع له والقايلون بانه صغيرة لا يفرقون بين المداوم عليه
وغيره وكذا ترك النهي عنه الكن ان داوم عليه مستعمله وتارك
نهيه مداومة زادت بنفسها ومع صغاير اخر على نوافل طاعتها
فسقا وهذا عليه اذا جريا على المذهب من اشتراط العدالة في شهود
النكاح وقد عمت وجودها بغير بلاد السايل فليتنبه لها اما على القول
بعدم اشتراطها في الامرسعة واذا املت عقود اهل الزمان
وجدتها لا تصح الا على هذا القول والله اعلم

ما قولكم رضي الله عنكم في شخص قال في حال مرضه ان شفاني الله من مرضي
فانا اريد ان اتصدق بدرهم او تصدقت من غير اتيان بلفظ انا اريد او قدمت
من سفري فانا اذبح شاة من غير تصريحه بانا اريد او علق بقدومه من القدوم
كزيارة المولى مثلا من غير تصريح بلفظ قدوم ولا بلفظ الله عليّ او فعل كذا فهل
في الحالة هذه يكون نذرا ويلزمه مكترمه اذا وجد المعلق عليه لا سيما وان الحالف

يعتقده

يعتقده نذرا ويجزئ عادة اما يريده من ريد لكه الاعتقاد وهل يكفي حكم الله فيه

الجواب قال في التحفة في باب النذر والصيغة لفظ صريح او كنايه
او اشارة اخرس مع قرينة او غيرها الا لم يرجح النية في الكناية انتهى
فعلم لفظ دال على الالتزام واشعر قوله او غيرها الا لم يرجح النية
لفظه يصح به النذر بشرط النية في الكناية وقال في باب النذر في التحفة
مع يقع بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصح
على الاجيء لانه اشتهر في النذر في عرفهم بخلاف متى حصل لي كذا
اجيء له وكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر او نية انتهى
لجزم فعلم به ان من قال ان شفاني الله من مرضي فانا اتصدق او ان اتصدق
او تصدقت بكذا او اذا قدمت من سفري فانا اذبح شاة او انا اريد ان اذبح
او ذبحت ناويا بذلك النذر وقع نذرا ولزمه الوفاء وقال في التحفة في باب
الضمان ولو قال اني الضامن او دي المال او احضر المشخص فهو وعد لا التزام
على ما هو ظاهر صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء
انعقد به كما لجنه ابن الرفعة وابنه السبكي بكلام الماوردي وغيره
وعمومه لو قال ان سلم مالي عتقت عبدي انعقد نذرا الى ان قال وقول
المنجين عن بعضهم في طلقني نفسك فقالت اطلق لم يقع شيء
حالا لا ان طلقه المدة استقبال فان اراد به الانشاء وقع حالا فالاوجه
ولا شك في جريانه في سايرالعقود ظاهر في انه يوثر مع النية وحدها

لا مح عبد معا سواء العامي وغيره وجد ن قرينة ام لا وبه يعلم ان محل ما مر عن الماوردي انه ان نوى به
عم الالتزام والا لم ينعقد النذر وذلك في العادة فعلم بهذا ان من قال ان
في اللهم يحي تصدق بكذا او بايا به كتبرع لا نذر لعدم التزامه ولو كرر
ما ذكر في سائر الفروع فتنبه اي بقصد ما ذكر اما بدونه فلا يلزمه شيء
لزعمه تلك القرينة ثم اعلم انه متى اتى بلفظ الصدقة او بايا النذر في غير
الصيغ مع تجرده عن قرينة الزكاة ومصارفها لم يلزمه في
القضاء ولا تنوقف ان بلفظ الذبح باو بايا النذر في الصيغ المذكورة
في نذر اللحم وقوله ان ذكر مصرف المذبوح لفظا او نية عند ذلك
الصيغة وكان قرينة فان لم يذكر مصرف ذلك لا لفظا ولا نية او ذكر ولكن قرينة
لم تصح نذره اذ مجرد الذبح ليس قربة فتنفطن لذلك فقد نبه عليه بعضهم
والله اعلم

ماقولكم دام فضلكم في شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت
الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده
ام لا يملكها الا ان القبض غير صحيح افتونا

الجواب

ان كانت الصدقة واجبة كالزكاة والنذر والكفارة لم يصح
قبضه ولا يملكها ولا يبرء الدافع منها قال في شروط اجراء قابض
الزكاة في التحفة وان لا يكون محجورا عليه انتهى وان كانت نفلا لم
يملكها الصبي بالقبض اذ لا يعتد بقبضه فهي باقية على ملك المتصدق
فلا يؤمر عليها العدم خروجها من ملكه ومتى تلفت الواجبة او المندوبة
لم يضمنها الصبي قال في تتمة الجواد ولا يضمن الصبي والسفيه باتلاف

سبيع

٢

سبيع رشيد وقد صدقه وهو محجور لانه مسلط لهم بذلك على الاتلاف
وخرج بالرشيد عبره فيضمن الصبي باتلافه مبيعه وما بعده لا
باتلفه انتهى ينصرف الاطلاق فعليه عدم ضمان الصبي ما قبضه
من اوصيه او قرض بالاذن والصدقة من رشيد سواء تلف بيده
او اتلفه فان عاد مقبوضه غير رشيد لم يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف
والصدقة واجبة ومندوبة عالهية هذا على انه لم يقل الدافع اذ دفعها
الى فلان وهو ولية فان قال له ذلك وبلغها اليه صح قبض الواجبة
والمندوبة وبرء المالك من الواجبة وفي الفتح لما ذكر ان الجائز والصبي
لا يجوز توكيلهما في نية الزكاة قال وان جاز انابتهما في الايتاء
عنهما المدفوع اليه انتهى وهو صريح فيما ذكرناه والله اعلم

ماقولكم يا سادتنا الكرام في بلد ليس فيها حاكم ولا قاض والولي الاقرب
غايب فهل يجوز للولي الابعد ان ينكحها او لها ان تحكم شخصا
فان قلتم لها ان تحكم عدل فكيف كيفية التحكيم والفظه وصيغته
فهل يجوز لها ان توكل غيرها في التحكيم افتونا

الجواب اذا غاب الولي مسافة القصر وهو اهل للولاية انتقلت
الولاية الى الحاكم لا الابعد فان وجدت حاكما في بلدها او لو حاكم
عدل حاضر وريت لم يجز لها ان تحكم الا فقيها يصلح للقضاء وان لم يكن في بلدها
حاكم وان كان في محل بينه وبينها اقل من مرحلتين لم يصح لها ان تحكم
الا فقيها يصلح للقضاء وان فقدت الحاكم في بلدها وكل محل بينها وبينه

في العلم النافع والعبادات وان لا ينساني ومشايخي من صالح دعاه
اسال الله ان يحفظه ويتولاه بحال ذلك واملاه الفقير
الى كرم مولاه سيد السادة الاعلام عبد الله بن عمر بن ابي بكر
بن يحيى باعلوي بمكة حرسها الله الحرام سنة ٨٠٢ بلد بنغانو
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

ضابط الشك في نية الصلاة واما منه الجمعة والقدوة فيها تبطل به الصلاة
اذا طال زمنه عرفا او فعل معه ركن ولو قوليا كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والشك في نية القدوة او تيقن تركها تبطل به الصلاة
بشروط ثلاثة الاول ان ينتظر الامام انتظارا طويلا الثاني ان يتابعه
في الافعال الثالث ان ينعقد بهما فلو فعلهما مع السهو ثم بعد
التذكر جدد النية او انفرد لم تبطل والله اعلم

مذهب امامنا الشافعي نفع الله به ان السجود في غير الصلاة مندوب
لقراءة اية سجدة لتاليها ومن سمعه ولمن حدثت له نعمة ظاهرة
او اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكرا لله على ذلك واما السجود لغير الله
فلا يجوز سواء كان لله تعالى كالسجود للمخلوق فيكفر وهذا اذا
سجد لله بقصد العبادة والتقرب فان وضع راسه على الارض
تذللا والتكانة بلا نية العبادة والتقرب فلا يحرم لانه لا يسمى سجودا
حينئذ والله اعلم

المسئلة الرابعة والستون وهي اخر ما ذكر في الكتاب المذكور قال
الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى في كتابه التبصرة في الوسوسة
باب في الايضاح والاحتياط فيها اصول الكتاب والسنة
والاجماع متطابقة على تحريم وطي السراري اللاتي يجلبن
اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من جهة
الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم ثم بسط الكلام
في الدليل على ذلك فما حكم هذه الجواري التي تجلب اليوم من تلك البلاد
لاسيما اذا قلنا بما جعله الرافعي المذهب من ان الجماعة السيرة
اذا دخلوا دار الحرب متلصصين واخذوا شيئا كان غنيمة
مخمسة فان الغالب ان ما يجلب اليوم انما يوخذ على هذا النحو
نعم الامام رحمه الله تعالى وجماعة جعلوا المذهب ان
ذلك يختص به السارق ولا يخمس فعلى هذا الاشكال في حلها
اخذ سرقة والمسئول بيان ذلك وما الراجح دليلا في ان ذلك غنيمة
مخمسة ام لا مع ان ترجيح الامام الرافعي رحمه الله بانه غنيمة
مخالف لقوله بان الغنيمة ما حصل من الكفار بالقتال
الغرض ان ذلك اخذ خفية على وجه السرقة **الجواب**
الحمد لله في كتاب التبصرة المذكور للشيخ ابي محمد رحمه الله من
احسن المكتوب وهو فرد في نوعه وقد رخص في اشاعة علامه
في ذلك اذا حصلت قسمة ولو من محكم اذا جوزنا التحكيم

ولم يحل ايطاها في نزوجهن بعد العتق باذن القاضي والعتق
وحكم الكلام في الاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات
وحرائر ولا شك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم فاقول
والحمد لله الجارية المجلوبة اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع
في ظاهر الشرع الى البيان كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان
كانت كبيرة واليد حجة شرعية والاقرار ولا يخفى مع ذلك ان
الورع مستحب وان علم حالها فهو انواع احدها من تحقق
اسلامها في بلادها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل
بوجه من الوجوه الا بزواج بشروطه الثاني الكافرة ممن
له ذمة وعهد فكذلك الثالث كافرة من اهل الحرب مملوكة
لكافر حربي او غيره فباعها فهي حلال للمشتري الرابع كافرة
من اهل الحرب قهرها او قهر سيدها كافر آخر فانه يملكها عليها
ويبيعها لمن شاء وتحل للمشتري وهذان النوعان الحل فيهما
قطعي غير ان النوعين الذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية
النوع الخامس كافرة من اهل الحرب لم يجر عليها رق
فهذه على اقسام احدها ان ياخذها جيش من جيوش
المسلمين بايجاف خيل او ركاب فهذه غنيمة ان فعل
اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس المذكورين في سورة
الانفال وهذا لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري

رحمه الله

رحمه الله تعالى فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى راي الامام
يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة
العميمة في احكام الغنيمة وانتدب له الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله فرد عليه في كراسة اجاد فيها واصاب
محجه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسراياه فكلها مهما حصل فيه غنيمة او فيء قسم على ما
دل عليه كتاب الله وكذلك غنائم بدر وان كانت قد جعلها
الله لرسوله في قوله قل الانفال لله والرسول وقسمها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم واعطى منها سبعة او ثمانية
لم يحضروا الوقعة لانه جعلت له قبل انما اعطاهم من نصيبه
وقال الشافعي ان الاول هو الرواية المشهورة عنه ويدل بعد
ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فما اعطى
النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك احدا لم يشهد الوقعة
سهما من اربعة اخماس الغنائم ولا اخرج الخمس عن اهله
ومن تتبع السير وجد ذلك فيها مبينا مفصلا ولو قال الامام من
اخذ شيئا فهو له لم يجز القسم الثاني ان ينتهي الكفار عنها
بغير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث له من اهل
الذمة وما شبه ذلك فهذه لاهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر
الخمس منها لاهل الخمس والاربعة الاخماس للشافعي فيها اليوم

قولان اصحهما انها للمقاتله والثاني للمصالح فالجاريه التي توخذ
من الفيء على هذا الحكم ان علم انها من غنيمة او فيء لا
تخرج حتى تملك من كل مره تملكها من اهل الغنيمة او الفيء ومن
المتولي عليهم او الوكيل عنهم او ممن انتقل الملك اليه من جهتهم
ولو بقي فيها قيراط لا تخرج حتى يتملك ممن هو له القسم
الثالث ان يغزو واحد او اثنان باذن الامام فما حصل
لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه وياخذ اهل

ونتصل الاان وصيغته العاده المغلبه فيه بحث لا يحتاج اليه
هنا لحصول المراد بدونه والحمد لله الحكام العصر ايد الله بهم الحق
واداموا بهم النفع سدد ما مضت عليه الحكام المعتبرون وقررته
العلما المحررون ولا ينبغي التعمل لنقض ما وضعوه وحل ما ابرموه والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو سبحانه اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اخر ما بحرف

نهاية المخطوطة